[319] عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة جميعا "، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. (9463) 15 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة. (9464) 16 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن أبي عمر (عمير) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها، قال: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، فقال أبو عبد الله: أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشئ قبل المكتوبة. (9465) 17 - محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة، فقال: وقتها إذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة. (9466) 18 - وعن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهي في ما سوى الجمعة، لكل صلاة وقتان، وقال: وإياك أن تصلي قبل الزوال فو الله ما ابالي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال.

_____ 15 - الكافي 3: 420 / 2. 16 - الكافي 3: 420 / 4. 1 في نسخة: عمير - هامش المخطوط - وهو في المصدر. 17 - مصباح المتهجد: 323 أورده في الحديث 6 من الباب 13 من هذه الأبواب. 18 - مصباح المتهجد: 324. (*)
